

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها : بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداء أو سألته رجعيًا فطلقها بائنا أو علق في مرض موته طلاقها على ما لا غنى عنه أو أقر أنه طلقها سابقًا في حال صحته أو وكل في صحته من بينها متى شاء فأبانها في مرض موته فترث في الجميع حتى ولو إنقضت عدتها ما لم تتزوج أو تترد فلو طلق المتهم أربعًا وانقضت عدتهن وتزوج أربعًا سواهن ورث الثمان على السواء بشرطه ويثبت له إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت وإلا سقط يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها : بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداء أو سألته رجعيًا فطلقها بائنا أو علق في مرض موته طلاقها على ما لا غنى عنه أو أقر أنه طلقها سابقًا في حال صحته أو وكل في صحته من بينها متى شاء فأبانها في مرض موته فترث في الجميع حتى ولو إنقضت عدتها ما لم تتزوج أو تترد فلو طلق المتهم أربعًا وانقضت عدتهن وتزوج أربعًا سواهن ورث الثمان على السواء بشرطه ويثبت له إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت وإلا

سقط